

المحاضرة التاسعة (الجزء الأول)

أنواع الشركات

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

أولاً: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تُعرف الشركة المحدودة المسؤولية بأنها شركة تجارية خاضعة لقانون التجارة أيا كان موضوعها، تتكون من شريكين فأكثر لا يكتسبون الصفة التجارية، ولا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال. ويجوز أن تتألف الشركة المحدود المسؤولية من شخص واحد وتُدعى في هذه الحالة "شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية" (المادة 55 من قانون الشركات).

لذلك يتضح من التعريف أن الشركات محدودة المسؤولية تتوسط بين شركات الأشخاص وشركات الاموال:

1- فممن شركات الأموال: تأخذ الشركة بمبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء وبحرية الشريك في التصرف بحصته، من دون أن يؤثر ذلك في وجود الشركة واستمرارها، وعدم تأثر الشركة بوفاة أحد الشركاء أو شهر إفلاسه وإن كانت هذه الحرية لا تبلغ القدر الذي نجده في شركات الأموال.

2- ومن شركات الأشخاص: نأخذ بمبدأ أن رأسمال الشركة يقسم إلى "حصص" وليس إلى "أسهم" وهي تؤسس في أغلب الاحيان، بين عدد محدود من الشركاء.

ومهما يكن من أمر الخلاف حول تصنيف هذه الشركة، فإن ما تتحلى به من مزايا قد اجتذب إليها أنظار الكثيرين من رجال الأعمال والمستثمرين لمباشرة مشروعات صغيرة أو متوسطة، فأصحاب هذه المشروعات بإنشائهم شركات محدودة المسؤولية يتمكنون من الاشتراك في الإدارة وتكون فيها مسؤوليتهم محدودة بحدود قيمة الحصص التي ساهموا بتقديمها، وهذا ما يجنبهم الاضطرار إلى إنشاء الشركات المساهمة المغفلة لتحقيق هذه الاغراض، إذ أن تأسيس هذا النوع من الشركات يتطلب إجراءات معقدة وتكلف مصاريف باهظة كما يجنبهم أيضا الاضطرار إلى إنشاء شركات الأشخاص التي تكون مسؤولية أعضائها المكلفين بإدارتها كبيرة جدا، حيث تكون مطلقة وتضامنية تشمل جميع ما يملكون من أموال، لكن يعاب على الشركات المحدودة المسؤولية أنها لا

تتمتع باتتمان قوي لدى الغير، لأن رأسمالها ضعيف نسبيا، ومسؤولية الشركاء محدودة فيها لذلك فإن المصارف لا تقبل منحها القروض إلا في حدود ضيقة جدا.

ثانيا: تأسيس الشركة المحدودة المسؤولة

تتكون الشركة المحدودة المسؤولة كغيرها من الشركات، بتوافر الأركان الموضوعية العامة، والشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة، غير أن هناك شرطين آخرين خاصين بالشركة المحدودة المسؤولة يتعلقان بموضوعها ورأسمالها:

1- موضوع الشركة

يمكن أن تؤسس الشركة لمزاولة مختلف الأعمال المدنية والأعمال التجارية، ويستثنى من ذلك أعمال التأمين أو التوفير أو المصارف (المادة 56 من قانون الشركات)، ويرجع السبب إلى ما تحتاج إليه مثل هذه الأعمال من أموال لا تتوافر عادة لدى هذا النوع من الشركات، وسواء أكان العمل الذي تزاوله الشركة مدنيا، أم تجاريا فإنها تعتبر تجارية وتخضع لقانون التجارة.

2- رأسمال الشركة

أ- مبلغه: يحدد رأسمال الشركة المحدودة المسؤولة بالليرات السورية، إن لم تسمح الوزارة للشركة تحديد رأسمالها بعملة اخرى. ولما كانت الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، فإن رأسمالها يجب أن لا يطرح على طريق الاكتتاب العام، أو توجيه الدعوة للجمهور لشراء حصص فيها أو إدراج حصصها بأي سوق مالية (المادة 56 من قانون الشركات)، أي يتم بين أشخاص يعرف بعضهم بعضا، بحيث تؤسس ضمن دائرة ضيقة.

ب- أقسامه: يقسم رأسمال الشركة إلى حصص متساوية القيمة، وغير قابلة للتجزئة، وفي حال أصبحت الحصص أو الحصص عائدة لأكثر من شخص ولم يتفق المالكون على الشخص الذي يمثلهم تجاه الشركة والشركاء فإن صاحب الحصص الكبرى هو الممثل لهم، أما إذا تساوت ملكية الحصص ولم يتم الاتفاق على الشخص الممثل فإن الشركة تقوم بتحديدده من قبل مدير الشركة.

ج- شكله: تقسم الحصص التي تشكل رأسمال الشركة إلى حصص نقدية أو عينية ولا يجوز أن تكون عملا أو خدمات أي شخص كان.

ثالثاً: خصائص الشركة المحدودة المسؤولة

تتميز الشركة المحدودة المسؤولة بخصائص عدة، نجمالها فيما يلي:

1- تحديد عدد الشركاء:

تؤسس الشركة عادة بين اثنين من الشركاء أو أكثر، وتعتبر هذه الشركة من شركات الأشخاص نظراً للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة، إذ تتكون الشركة المحدودة بين أشخاص تربطهم علاقة صلة أو قرابة أو صداقة متينة، وتقتصر هذه الشركات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما يجوز أن تتألف الشركة المحدودة المسؤولة من شخص واحد، وتدعى في هذه الحالة "شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولة" (المادة 55 من قانون الشركات).

2- مسؤولية الشريك المحدودة

تتميز الشركة المحدودة المسؤولة بتحديد مسؤولية الشريك فيها بقدر حصته برأس المال، وهذا التحديد هو أساس تسمية هذه الشركات، ويقصد بالمسؤولية المحدودة للشركاء تحملهم في التزاماتهم بما قدموه من حصص فيها دون أموالهم الخاصة ودون تضامن بينهم.

3- عنوان الشركة أو اسمها

يجوز أن يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة عنوان تجاري يستمد من الغرض الذي تعتمده تحقيقه، ويجوز أن يستمد من اسم الشريك أو أكثر، ولكن يجب أن يتبع اسم الشركة كيفما ورد عبارة "محدودة المسؤولية"، ويترب على إغفال ذكر عبارة محدودة المسؤولية على جميع مطبوعات الشركة مسؤولية المدراء مسؤولية شخصية عن التزامات الشركة بالتضامن تجاه الغير، (المادة 57 من قانون الشركات).

4- مدة الشركة

تعين مدة الشركة في نظامها الأساسي ويجوز أن تكون المدة محدودة أو غير محدودة، وإذا كانت غايتها عملاً معيناً فيجوز تحديد مدتها بانتهاء هذا العمل.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير موسان

المحاضرة التاسعة (الجزء الثاني)

الأسناد التجارية

(القسم الأول: سند السحب – السند لأمر)

إن جوهر العمل التجاري والأساس الذي يستند إليه هو الائتمان التجاري، فالتاجر الذي لا يملك النقود لا يوقف معاملاته التجارية لحين حصوله عليها، وإنما يقوم بتحرير سند يثبت مديونته تجاه البائع الذي يقوم باستمهاله إلى أجل، يستطيع خلاله تسديد قيمة الصفقة، أو الجزء الذي لم يدفع منها، وبالمقابل فإن هذا البائع قد يحتاج إلى مال، لتسيير أمور تجارته فيلجأ إلى نقل حقوقه الثابتة بهذه السندات إلى دائنيه، وعلى هذا فإن النشاط التجاري لم يعد مقتصرًا على تداول الثروات والسلع، بل يشمل إلى جانب ذلك تداول الائتمان التجاري أي تداول الحقوق الثابتة بالأسناد المحررة بشأنها ويطلق عليها الأسناد التجارية، وتعرف بأنها صكوك محررة وفق أشكال معينة تضمن حقا شخصيا بمبلغ من النقود يستحق الوفاء في زمان ومكان معين، وقد أشار المشرع السوري إلى الأسناد التجارية وهي: 1- سند السحب (السفتجة – الكمبيالة) 2- السند لأمر 3- الشيك، وستناول في هذه المحاضرة أول نوعين من الأسناد التجارية.

المطلب الأول: سند السحب (السفتجة – الكمبيالة)

هو أمر موجه من شخص اسمه الساحب إلى شخص آخر اسمه المسحوب عليه لأداء مبلغ معين من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد، وعلاقة المديونية ما بين الساحب والمسحوب عليه تسمى مقابل الوفاء، وعلاقة المديونية ما بين الساحب والمستفيد تسمى القيمة الواصلة: أي هناك قيمة معينة وصلت للمستفيد نتيجة معاملة تجارية أو دين ترتب له في ذمة الساحب وبالتالي أصبح المستفيد دائنا للساحب بسحب سند سحب (سفتجة) يطلب فيه من المسحوب عليه المدين الأول له وفاء ما ترتب في ذمته تجاه الساحب إلى المستفيد.

قانون الاعمال

Business Law



مقابل الوفاء

المسحوب عليه (مدين)
(الضامن الاحتياطي أو الكفيل)

ساحب (دائن)

القيمة الواصلة

المستفيد (دائن) - حامل (1) - حامل (2)

سفتجة

الساحب: جاد الحايك

اللاذقية - المشروع العاشر.

المسحوب عليه: سومر بركة

دمشق - الصالحية.

ادفعوا بموجب هذا السند لأمر كارلوس الصايغ مبلغا وقدره خمسون ألف 50000 ليرة سورية
في مدينة دمشق تاريخ 2020/10/20

الساحب

توقيع

ويتم تداول السفتجة بطريق التظهير، والتظهير هو أي توقيع أو عبارة على ظهر السند تفيد بانتقال الحق الثابت بهذا السند (قيمة السند) من المظهر إلى المظهر إليه، كما حددت المادة (286) من قانون التجارة طرق تحديد تاريخ استحقاق السند وهي: إما أن تكون لدى الاطلاع أو بعد مضي مدة معينة على الاطلاع أو بعد مضي مدة معينة من تاريخ السند أو بيوم معين كما هو موضح في المثال السابق، وهذه الطرق وردت على سبيل الحصر، ولا مجال تحت طائلة البطلان لإضافة موعد استحقاق آخر للاستحقاق، حيث يبطل السند الذي يتضمن مواعيد استحقاق متعاقبة، فالمبدأ أن يكون تاريخ الاستحقاق واحد، وفي حال لم يذكر تاريخ الاستحقاق يعتبر السند مستحق الدفع عند الاطلاع.

وقد اوجد المشرع عدة ضمانات للسفتجة نذكر منها:

1- مبدأ تضامن الموقعين: يقصد بتضامن الموقعين أن يكون كل من وقع على السفتجة ضامنا لوفاء تلك السفتجة تجاه الحامل الأخير، فيستطيع المستفيد الأخير العودة على أي منهم للمطالبة بقيمة السند دون مراعاة التسلسل.

2- مبدأ استقلال التوقيع: أي أنه إذا وجد أن أحد الموقعين على السفتجة غير أهل للتصرفات القانونية (كالقاصر أو المجنون) تبقى السفتجة صحيحة ونافذة بالنسبة للموقعين الآخرين عدا الشخص غير الأهل للمسؤولية.

3- مبدأ الضمان الاحتياطي: وهو أن يقوم شخص بكفالة المسحوب عليه بناء على طلب المستفيد أو المظهر إليه الذي قد يجد في المسحوب عليه عدم الأهلية أو عدم الثقة في التعامل، وهنا يقوم الكفيل أو الضامن الاحتياطي بأداء قيمة السفتجة إلى حامل هذه السفتجة في موعد الاستحقاق في حال تخلف المسحوب عليه عن الأداء.

4- مبدأ تطهير الدفع: يقصد بالدفع الاحتجاج بعدم الأداء أو السداد، ويقصد بمبدأ تطهير الدفع حماية حامل السفتجة حسن النية من أي احتجاج بعدم الوفاء من قبل المسحوب عليه. كأن تطهير السفتجة طهرها مما كان بها من دفع فلا يستطيع المسحوب عليه الاحتجاج بعدم الوفاء لعللة عدم مشروعية الدين بينه وبين الساحب.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال خلت السفتجة من عبارة "لأمر" فلا يؤثر ذلك على صحة السفتجة فتعد مستحقة الأداء سواء ذكرت عبارة "لأمر" أم لم تذكر، إلا أننا إذا أردنا حظر تطهير السفتجة أوردنا عبارة "ليس لأمر" قبل

اسم المستفيد، وفي هذه الحالة يكون المستفيد الأول هو صاحب الحق في قبض أو استيفاء مبلغ السفتجة دون أن يكون له الحق في تداول هذا السند بطريق التظهير.

ووفقا للمثال السابق للسفتجة تعتبر قابلة للتظهير باعتبار أنه وردت كلمة "لأمر" وحتى نجعلها غير قابلة للتظهير تكون العبارة كالتالي: "ادفعوا بموجب هذا السند ليس لأمر كارلوس الصايغ مبلغا وقدره خمسون ألف 50000 ليرة سورية في مدينة دمشق تاريخ 2020/10/20".

المطلب الثاني: السند لأمر

أولا: تعريف السند لأمر

هو صك محرر وفق صيغة محددة قانونا يتعهد بموجبه شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغ من النقود لأمر شخص آخر يسمى المستفيد بمجرد الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعين.

والسند لأمر يتضمن شخصين على خلاف سند السحب، الأول محرر الصك، وهو المدين في الالتزام، والثاني المستفيد وهو الدائن في الالتزام.

سند لأمر

(500000) ليرة سورية

اسم المحرر: جاد الحايك - اللاذقية - المشروع العاشر.

اسم المستفيد: سومر بركة - دمشق - الصالحية.

بموجب هذا السند وبتاريخ 2020/5/25 ادفع في 2020/9/25 لأمر السيد سومر بركة المبلغ المرقوم أعلاه وقدره خمسمائة ألف ليرة سورية فقط لا غير.

اللاذقية - 2020 /5/25

توقيع المحرر

ثانيا: البيانات الالزامية في السند لأمر

يتضمن السند لأمر بيانات إلزامية نصت عليها المادة (345) من قانون الشركات وهي:

1- شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند، باللغة التي كتب بها.

2- تعهد غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

3- تاريخ الاستحقاق.

4- مكان الأداء.

5- اسم من يجب الاداء له، أو لأمره (المستفيد).

6- تاريخ إنشاء السند ومكانه.

7- توقيع من أنشأ السند (المحرر).

ثالثا: جزاء تخلف أحد البيانات الالزامية في السند لأمر

إذا صدر السند لأمر مستوفيا البيانات الالزامية المشار إليها أعلاه كان صحيحا منتجا لآثاره القانونية، وإذا خلا السند من أحد هذه البيانات لا يعتبر سندا لأمر إلا في الحالات التالية: (المادة 346 من قانون الشركات)

1- السند الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه.

2- إذا لم يذكر مكان الأداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكانا للأداء وموطنا للمحرر في الوقت نفسه.

3- السند الخالي من مكان إنشائه يعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم محرره.

وبناء على ما سبق إذا نشأ السند لأمر صحيحا اعتبر سندا تجاريا، ويتداول بطريق التظهير، ويلتزم الموقعون على السند بالتضامن بالوفاء بقيمة السند.

وإذا صدر السند لأمر ناقصا أحد البيانات الالزامية السابق ذكرها، كأن يصدر عن إرادة معيبة أو خالية من توقيع محرره أو ذكر المبلغ أو تاريخ التحرير إلى غير ذلك من الشروط الالزامية للسند لأمر يعتبر باطلا، وقد يكون هذا البطلان مطلقا، ولا يصلح السند لأمر كتصرف قانوني كليا. كما إذا خلا من توقيع المحرر أو ذكر المبلغ، وقد يبطل كسند أمر ويتحول إلى تصرف قانوني آخر صحيح إذا ما استوفى شروطه.

مدرس المقرر: د. عبدالله سمير ميسان